

	<p>LAWYER ELIAS TOUFIC TOHME</p> <ul style="list-style-type: none">- LLB,- PgCert- PgDip- LLM (UNIVERSITY OF LONDON) <p>MANAGING PARTNER TOHME LEGAL</p> <p>e@tohmelegal.com</p> <p>www.tohmelegal.com</p>		<p>T. Lawyer Alondra Roland Saliba</p> <p>- LLB - M1 LEBANESE UNIVERSITY - HOLDS A DEGREE IN CANON LAW FROM LA SAGESSE UNIVERSITY</p> <p>TRAINEE LAWYER AT TOHME LEGAL</p> <p>alondra@tohmelegal.com</p> <p>www.tohmelegal.com</p>
---	---	--	--

التوقيف الاحتياطي واخلاء السبيل

إنّ التوقيف ليس مجرد إجراء قانوني تنظّمه القوانين، بل هو إجراء له جوانب إنسانية وحقوقية يجب مراعاتها، لأنّه يؤدي إلى حرمان الفرد من حريته.

فمن الناحية القانونية، يهدف التوقيف أساساً إلى تسهيل التحقيقات الجزائية وضمان حسن سيرها، بما يحمي مصلحة المجتمع والأفراد. أمّا من الناحية الإنسانية، فهو يمسّ حرية الإنسان وحقوقه الأساسية، ولذلك يجب أن يخضع لضوابط تضمن احترام حقوق الإنسان.

ولهذا السبب، لا يقتصر الاهتمام بالتوقيف على القوانين والمراجع القانونية فقط، بل يشمل أيضاً المؤتمرات والمعاهدات والدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وبالتالي، يقوم التوقيف على جانبين أساسيين ومتكاملين، الجانب القانوني الإجرائي والجانب الإنساني، كلّ جانب يكمل الآخر، ويساعد على تحقيق التوازن بين ضرورة التحقيق وحماية المجتمع من جهة، واحترام حرية الفرد وحقوقه من جهة أخرى.

١ - المفهوم القانوني للتوقيف

- المفهوم القانوني والغاية من التوقيف: يبدأ التوقيف إثر وقوع جريمة تضرر بالمجتمع أو بالغير، بهدف الملاحقة والمحاكمة وإعادة التوازن المجتمعي وتطبيق العدالة. يحرص المشرع على رسم إجراءات دقيقة توازن بين مصلحة المجتمع في الأمن والحماية، ومصلحة الفرد في صون حريته. يُعدّ التوقيف إجراءً جزائياً وطبيعياً تمارسه هيئات الملاحقة والتحقيق والقضاء باسم المجتمع.

- طبيعة التوقيف وشروطه القانونية: هو إبقاء الموقوف تحت يد الأجهزة الأمنية وبإشراف السلطات القضائية خدمة للعدالة، مما يشكل جزءاً وحرماناً من الحرية الفردية. لا يُلجأ للتوقيف إلا عند وجود شبهات جدية تمسّ المشتبه به بعد وقوع الجريمة لإحالة إلى المحاكمة. يُعتبر التوقيف تدبيراً احترازياً واستثنائياً غير إلزامي تستدعيه ضرورة التحقيق تحت رقابة القضاء، ولا يكون إلا في الحالات المحددة قانوناً وفي ظل قرينة البراءة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

- التمييز بين التوقيف والسجن: تسمح المادة ٨/ من الدستور اللبناني بفرض حدّ من الحرية وفقاً لأحكام القانون، مما يضيف على التوقيف طابعاً استثنائياً يوفّق بين الحقوق العامة وحقوق الفرد. التوقيف هو تدبير مانع للحرية يُلجأ إليه قبل صدور حكم نهائي وفي ظل «قرينة البراءة»، بغرض التحري وضمان سير التحقيق، أما السجن فهو جزاء وعقوبة تُفرض بعد صدور حكم الإدانة.

٢- المفهوم الإنساني

يُصنّف كل إنسان بكونه يتمتع بحقوق أصيلة تُستمد من كينونته الإنسانية، ولا يستمدّها من حاكم أو برلمان، وبالتالي لا يمكن حرمانه منها أو التنازل عنها. تحمي الشرائع الدولية والدساتير والقوانين هذه الحقوق الثابتة، وتسمو على القوانين الوطنية لتلزم الدول بتوجيه سياساتها وقوانينها بما يجسّد هذه الحقوق. أدى تطور المفاهيم الإنسانية إلى التركيز على المجرم كإنسان أكثر من التركيز على فعله الجرمي، ما ساهم في تطوير قواعد وأصول السياسة الجزائية لحماية حقوق المشتبه به وضمان معاملة حسنة ومحاكمة عادلة له.

- إشكالية "التوقيف" وتوازنه مع الحرية: يُطرح التوقيف كإجراء جزائي يمس حرية الإنسان التي هي الأصل. اعتُبر التوقيف رغم آثاره السلبية واعتدائه على حرية الفرد، إجراءً ضرورياً تقتضيه طبيعة المعاملات ومقتضيات التحقيق لحماية المجتمع وتأمين العدالة. يسعى القانون إلى إحداث توازن بين مصلحة المجتمع في ضبط الأمن، وبين مصلحة الفرد في صون حقوقه وحرية.

- ضوابط إجراء التوقيف وحدوده: الحرية وقرينة البراءة هما الأصل، بينما التوقيف هو الاستثناء الذي لا يجوز اللجوء إليه إلا بموجب القانون وضمن حدود الضرورة القصوى وعند عدم وجود أي وسيلة أخرى تحقق الغاية منه.

٣- حالات التوقيف ضمن الملاحقة الجزائية

- أمام الضابطة العدلية

١. دور الضابطة العدلية: تتجلى أهمية الضابطة العدلية فور وقوع الجريمة من خلال جمع الأدلة والتثبت من الفاعل وتوقيفه والتحقيق معه. تقوم بدور هام في اكتشاف الجرائم والبحث عن مرتكبيها سواء في حالة الجريمة المشهودة أو خارج نطاقها. تهدف الإجراءات المتخذة إلى منع الإفلات من العقاب وتسريع عملية جمع الأدلة قبل اندثارها أو العبث بها.

٢. التوقيف المؤقت ووضع الشخص "تحت الحراسة": هو إجراء تحفظي مؤقت تقوم به الضابطة العدلية بإشراف وأمر من النيابة العامة، ويتمثل في إبقاء المشتبه فيه في المقر الفعلي للشرطة أو الضابطة للتحقيق والتأكد من ملائمة تحريك الدعوى.

إلا أن الحرية الشخصية مصونة دستورياً ولا يجوز توقيف أي شخص إلا وفق الحالات والأحكام التي ينص عليها القانون. يُعتبر التوقيف استثناءً يمس الحرية الشخصية؛ لذا يجب ألا يتعدى مدة قصيرة ومحددة، ويُنفذ لمصلحة العدالة والتحقيق فقط. إذاً هو إجراء أمني/تحقيقي مؤقت تقوم به الضابطة العدلية بإشراف قاضي التحقيق أو النيابة العامة، يختلف عن مذكرة الإحضار والقاء القبض التي سوف نفسر أحكامها باختصار في متن هذه الدراسة.

- أمام السلطة القضائية

١. أوامر ومذكرات قاضي التحقيق: يملك قاضي التحقيق صلاحية إصدار أوامر ومذكرات خطية تهدف إلى جمع الأدلة، تأمين سير العدالة، أو ضمان حضور المدعى عليه واستجوابه. بعد انتهاء التحقيقات الأولية في الشكاوى، يعتمد قاضي التحقيق إلى تأمين حضور المدعى عليه لاستجوابه، فيصدر "ورقة دعوة" أو "مذكرة احضار" أو "مذكرة توقيف" إذا رأى ضرورة في توقيفه احتياطياً.

أنواع المذكرات الرئيسية:

- **ورقة الدعوة (دعوة للحضور)** (م. ١٠٦ أ.م.ج.) مجرد دعوة بسيطة للمدعى عليه أو الشاهد للحضور أو المسؤول بالمال أو الضامن، ولا تنطوي على أي إكراه أو سلب للحرية.

- **مذكرة الإحضار:** (م. ١٠٦ أ.م.ج.) أمر خطي ينطوي على قدر من القوة والإكراه لتأمين إحضار المدعى عليه أمام قاضي التحقيق واستجوابه، توجه إلى قوى الأمن لتأمين احضاره ضمن مهلة ٢٤ ساعة من الجلسة، تتولى النيابة العامة مهام تنفيذ المذكرة وتتميز بما يلي: يستتبعها توقيف مؤقت في النظارة لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة لاستجوابه (أي أنه يجب استجوابه خلال ٢٤ ساعة من وقت تنفيذ المذكرة). تنتهي حتماً بعد الاستجواب إما بإطلاق سراحه أو باستبدالها بمذكرة توقيف. لها طابع إجرائي تحقيقي مؤقت ولا تعتبر توقيفاً احتياطياً بالمعنى الدقيق.

- **التوقيف الاحتياطي:** إجراء قضائي يسلب الحرية مؤقتاً يُصدره قاضي التحقيق (عبر مذكرة توقيف) بعد استجواب المدعى عليه إذا اقتضت ظروف التحقيق أو خطورة الجريمة ذلك. هو تدبير استثنائي وليس عقوبة؛ لأنه يتعارض مع مبدأ "قرينة البراءة" الأصلية للإنسان. يهدف لضمان عدم فرار المدعى عليه، أو التأثير على الشهود، أو العبث بالأدلة، وللحفاظ على سلامة التحقيق. ينتهي بتخليه السبيل أو بسقوطه وفق المحددات القانونية والمدد الأقصى المعينة قانوناً بحسب طبيعة الجريمة.

أما مذكرة إلقاء القبض: تصدر عن الهيئة الاتهامية أو المحقق العدلي ضمن القرار الاتهامي عند إحالة المدعى عليه بتهمة جنائية. تهدف لضمان حضور المتهم ومحاكمته أمام محكمة الجنايات أو المجلس العدلي موقوفاً.

قبل التوقيف، يجب أن تصدر مذكرة توقيف عن سلطة مختصة أي قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية أو المحكمة في بعض الحالات؛ أما ما يصدر عن النيابة العامة فهو "قرار بالاحتجاز" يسمح باحتجاز الشخص مدة ٤٨/ ساعة تمدد مهلة مماثلة بأمر من النيابة العامة كحد أقصى.

يتضح مما ذكر أعلاه أن المراجع التي يمكنها إصدار "مذكرة التوقيف" هي التالية:

- ١- قاضي التحقيق.
- ٢- الهيئة الاتهامية بوصفها قضاء تحقيق.
- ٣- القاضي المنفرد الجزائي وذلك في حالتين:
 - م. ١٧٧ أ.م.ج.: عند إعلان عدم اختصاصه كون الفعل جنائية، يكون له أن يصدر بحق المدعى عليه مذكرة توقيف فقط في حال كانت الدعوى مقدمة أمامه مباشرة من المتضرر؛ وإلا اكتفى بإعلان عدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة.
 - م. ١٩٣ أ.م.ج.: عند إصداره حكماً بإدانة المدعى عليه، شرط أن يكون وجاهياً والعقوبة تفوق سنة حبس، له أن يصدر مذكرة توقيف بحقه معللة تبقى نافذة وإن استؤنف الحكم.

٢. الحالات التي يمتنع على قاضي التحقيق إصدار مذكرة توقيف سنداً لنص المادة ١٠٧/ أ.م.ج.

- ١- الجرم غير معاقب عليه لأكثر من سنة حبس، ما لم يكن له سوابق جرمية وفق معيار الأصول الجزائية الجديدة وهي التالية:
 - أ- حكم سابق بعقوبة جنائية، إذا مهما كان نوعها ومدتها.
 - ب- حكم سابق بعقوبة جنحية شرط أن تكون حبس أقله ٣ أشهر دون وقف تنفيذ، أي منفذة فعلياً.من الجدير ذكره أن إعادة الاعتبار فيما لو تمت تمحو السوابق ولا يعود من مجال لأخذ العقوبات السابقة ذريعة لإصدار مذكرات توقيف حيث يمنع القانون إصدارها أو لاعتبار المدعى عليه مكرراً.
- ٢- الجرم يمنع قانون خاص التوقيف بشأنه، كالجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وبقية المطبوعات إلا في حال التعرض لشخص رئيس الجمهورية.
- (المادة ١١٤ من قانون الإعلام رقم ٦٩ المنشور بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٣): "لا يجوز التوقيف الاحتياطي في الجرائم التي تتم بواسطة جميع وسائل الإعلام والوسائل الالكترونية المنصوص عليها في هذا القانون أيا كانت صفة أو مهنة الفاعل".
- ٣- المدعى عليه موظف تابع لدولة أجنبية ومتمتع بحصانة دبلوماسية، وذلك ضمن شروط معينة.
- ٤- المدعى عليه قاصر دون ١٢/ سنة ما لم يوجد في حالة تسول أو تشرد ويتم ذلك في مؤسسة متخصصة، أو قاصر فوق ١٢/ سنة وجرمه معاقب عليه بأقل من سنة حبس.

٣. الشروط الشكلية لمذكرة التوقيف سنداً لنص المادة ١٠٧/ أ.م.ج.

١- قرار توقيف معلل أي يذكر فيه الأسباب ومنها:

- التركيز على كونه الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة أو معالم الجريمة، أو الحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو المجنى عليه.
- منع المدعى عليه من إجراء أي اتصال بالمشاركين معه في الجريمة (ليس فقط الشركاء).
- حماية المدعى عليه نفسه.
- وضع حد لمفعول الجريمة.
- الرغبة في اتقاء تجددتها.
- منع المدعى عليه من الفرار.
- تجنيب النظام العام أي خلل ناتج عن الجريمة.

٢- كل ورقة دعوة أو مذكرة احضار أو توقيف يجب أن تشتمل على تاريخ الصدور وهوية المدعى عليه ووصف للجريمة وذكر للمادة القانونية مع توقيع قاضي التحقيق وختم دائرته.

٣- تبلغ مذكرات الاحضار والتوقيف إلى المعني بها وان كان موقوفاً بجريمة أخرى، عند تنفيذها بحقه على أن يترك له صورة عن وثيقة تبليغه.

٤- إخلاء السبيل

١. **مفهوم إخلاء السبيل وطبيعته القانونية:** هو الإفراج عن مدعى عليه موقوف في ملاحقة جزائية وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التوقيف، أي إعادة الحق بالحرية لصاحبه (ممكن ان تكون الحرية مؤقتة بناء للحكم النهائي).

٢. **حالات إخلاء السبيل الوجوبي (الحكمي):** يكون إخلاء السبيل وجوبياً ولا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في الحالات التالية:

- صدور حكم بالبراءة أو إبطال العقوبة: إذا قضت المحكمة ببراءة المدعى عليه، أو بإبطال العقوبة، أو بالإعفاء منها، أو بإبطال التعقبات.
- الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ أو استغراق مدة التوقيف: إذا حُكم على الموقوف بمدة حبس توازي مدة توقيفه الاحتياطي أو أقل منها، أو بعقوبة مع وقف التنفيذ.
- منع المحاكمة: صدور قرار عن قاضي التحقيق بمنع المحاكمة عن المدعى عليه.
- تجاوز الحد الأقصى للتوقيف الاحتياطي (المادة ١٠٨ أ.م.ج) - إخلاء السبيل بحق:

إن المادة ١١٣/ أ.م.ج. جعلت إخلاء السبيل بحق إجبارياً أثناء التحقيق إذا اكتملت الشروط التالية مجتمعة:

- انقضاء خمسة أيام على التوقيف.

- الجرم جنحة وعقوبتها القصوى سنتي حبس.
- المدعى عليه لبناني وله محل إقامة في لبنان.
- لم يسبق أن حكم عليه بجرم شائن أو بحبس لأكثر من سنة.

يكتمل إخلاء السبيل بحق بعد أن يتعهد المخلئ سبيله بحضور كافة معاملات التحقيق وإجراءات المحاكمة وإنفاذ الحكم.

*** (يتم ابلاغ النيابة العامة قرار اخلاء السبيل بحق عبر الإحالة من قلم القاضي المصدر حتى يصار الى استئنافه او عدم استئنافه).**

٣. إخلاء السبيل الجوازي (التقديري) وشروطه

إخلاء السبيل بناء على طلب الموقوف: في حال عدم توفر شروط إخلاء السبيل بحق أو لم تستردّ مذكرة توقيفه، فللموقوف وفق المادة /١١٤/ أ.م.ج. أن يطلب إخلاء سبيله في كل مرحلة من مراحل الدعوى، مهما كان نوع الجرم. والقرار يصدر إما عن قاضي التحقيق وإما عن الهيئة الاتهامية أثناء التحقيق الابتدائي، وإما عن المحكمة بعد وضع يدها على الدعوى، بكفالة أو بدونها. **كيف يتم إخلاء السبيل في هذه الحالة؟** لا بد من التفريق بين طلب إخلاء السبيل أثناء التحقيق الابتدائي أو بعد إحالة الأوراق على المحكمة.

- أثناء التحقيق الابتدائي:

سنداً لنص المادة /١١٥/ أ.م.ج.: "يقدم المدعى عليه أو وكيله طلب إخلاء السبيل الى قاضي التحقيق قبل اصدار القرار الظني.

تبلغ نسخة عن الطلب الى المدعي الشخصي في محل اقامته المختار ليبيدي ملاحظاته عليه في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه.

يحال الطلب، بعد انقضاء مدة أربع وعشرين ساعة على تبليغ المدعي الشخصي، الى النائب العام ليبيدي موقفه منه. يتخذ قاضي التحقيق قراره وفقاً لرأي النيابة العامة أو خلافاً له فور اعادة الملف اليه".

سنداً لنص المادة /١١٦/ أ.م.ج.: "للمدعي الشخصي ان يستأنف امام الهيئة الاتهامية قرار تخلية السبيل في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه اياه. للمدعى عليه ان يستأنف القرار برد طلب تخلية سبيله في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه اياه.

للنيابة العامة ان تستأنف القرار، في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

ان استئناف القرار بتخلية السبيل يوقف تنفيذه.

يقدم الاستئناف بواسطة قاضي التحقيق.

يلزم المدعى عليه المخلئ سبيله بان يتخذ محل اقامة مختاراً في المدينة أو البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في اي منهما محل اقامة حقيقي".

- عند إخلاء السبيل، يمكن لقاضي التحقيق، إذا أراد، أن يطلب كفالة نقدية أو مصرفية أو كفالة شخصية من شخص مليء.
- أما عند توفر شروط إخلاء السبيل بحق الواردة في المادة ١١٣/أ.م.ج. لم يتكلم المشتري عن أية كفالة.

كل كفالة تقسم أربعة أقسام:

- (١) ضمانات لتأمين حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم كافة.
- (٢) يكفل تأمين النفقات القضائية والغرامات.
- (٣) لتغطية النفقات التي عجلها المدعي الشخصي.
- (٤) لتأمين جزء من التعويضات الشخصية على أن يكون على قاضي التحقيق تحديد مقدار كل قسم.

٤. أحكام خاصة في إخلاء السبيل حسب الهيئة القضائية

أمام قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية: يقدم الطلب لقاضي التحقيق، وفي حال رفضه أو فسخ قراره من قبل الهيئة الاتهامية، يجري التثبت من استمرار دواعي التوقيف.

أمام محكمة الجنايات: نصت المادة ٢٤٣/أ.م.ج. على شروط صارمة لإخلاء السبيل أمامها، منها تسليم المتهم نفسه قبل انعقاد الجلسة وتقديم كفالة، شرط عدم تخلفه عن أي جلسة.

أمام المجلس العدلي: ينطبق عليه الأصول العامة المتبعة أمام قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات باستثناء حدود مدة التوقيف المحددة بالمادة ١٠٨/أ.م.ج.

٥. إعادة توقيف المدعى عليه بعد إخلاء سبيله

- يجوز إصدار مذكرة توقيف جديدة بحق المدعى عليه المخلى سبيله في حال:
- ظهور أسباب جدية وجديدة تستدعي توقيفه.
 - تخلفه عن الحضور إلى جلسات التحقيق أو المحاكمة دون عذر مشروع.

المراجع:

- الدستور اللبناني
- (القاضي طانيوس يوسف السغيبي - التوقيف في الإجراءات الجزائية - الطبعة الأولى ٢٠١٧ - ص. ٣٩ إلى ٥١)
- قانون أصول المحاكمات الجزائية

Release from Liability and Disclosure Statement LIABILITY, DISCLAIMERS, AND RELEASE

** 1 Financial Interest and Conflict Disclosure.

The authors declare that this research was conducted in the absence of any commercial, financial, or personal relationships that could be construed as a potential conflict of interest. No external funding source had any role in the study design, data collection, analysis, interpretation of data, writing of the manuscript, or the decision to submit the paper for publication.

** 2 Product and Material Disclaimer.

The identification of specific companies, commercial products, trade names, or specialized software systems within this paper is strictly for the purpose of technical accuracy and experimental replication. Such mentions do not constitute an endorsement, recommendation, or favoring by the authors, their affiliating institutions, or the publisher.

** 3 Data Accuracy and Scientific Liability.

While every effort has been made to ensure the accuracy, reliability, and reproducibility of the protocols, datasets, and scientific findings presented herein, the authors and their institutions provide this information on an "as-is" basis. The authors expressly disclaim any and all warranties, express or implied, including but not limited to warranties of fitness for a particular experimental or clinical purpose.

** 4 Release and Indemnification.

By utilizing, replicating, or building upon the methodologies, algorithms, or data described in this research paper, the reader and any third parties assume full and sole responsibility for any associated risks, including but not limited to experimental failure, data loss, property damage, or personal injury. To the maximum extent permitted by applicable law, the authors, their employers, and the publishing venue are hereby permanently released and held harmless from any and all liability, claims, demands, causes of action, damages, or expenses arising out of or in any way connected to the application or misapplication of the findings presented in this article.

** 5 Clinical and Professional Disclaimer.

** This is for informational purposes only.